تقريرات الرافعي

مفتي الديار المصرية الشيخ عبد القادر الرافعي

المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

على

رد المحتار

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

حقوق الطبع محفوظة

طبعة خاصة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

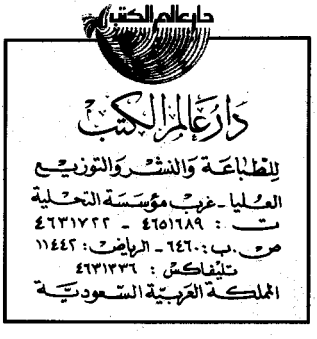

طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من
دار الكتب العلمية

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

فهرس المحتويات

كتاب الطهارة ١٧
باب المياه ٣١
فصل في البئر ٣٧
باب التيمم ٣٩
باب المسح على الخفين ٤٨
باب الحيض ٥٠
باب الأنجاس ٥٤
فصل في الاستنجاء ٥٦
كتاب الصلاة ٥٩
باب الأذان ٦١
باب شروط الصلاة ٦٥
باب صفة الصلاة ٧٥
فصل في القراءة ٨٨
باب الإمامة ٩٢
باب الاستخلاف ١٠٦
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٩
باب الوتر والنوافل ١١٨
باب إدراك الفريضة ١٢٨
باب قضاء الفوائت ١٣٢
باب سجود السهو ١٣٦
باب صلاة المريض ١٣٩
باب سجود التلاوة ١٤١
باب صلاة المسافر ١٤٥
باب الجمعة ١٤٨
باب العيدين ١٥٢

باب الكسوف ١٥٦
باب الاستسقاء ١٥٧
باب صلاة الخوف ١٥٧
باب صلاة الجنازة ١٥٨
باب الشهيد ١٦٧
باب الصلاة في الكعبة ١٦٨
كتاب الزكاة ١٦٩
باب السائمة ١٧٤
باب نصاب الإبل ١٧٥
باب زكاة البقر ١٧٦
باب زكاة الغنم ١٧٦
باب زكاة المال ١٧٩
باب العاشر ١٨١
باب الركاز ١٨٢
باب العشر ١٨٤
باب المصرف ١٨٧
باب صدقة الفطر ١٩٠
كتاب الصوم ١٩٤
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١٩٨
فصل في العوارض ٢٠٣
باب الاعتكاف ٢٠٧
كتاب الحج ٢١٠
فصل في الإحرام ٢١٣
باب القران ٢١٩
باب التمتع ٢١٩
باب الجنايات ٢٢٠
باب الإحصار ٢٢٨
باب الحج عن الغير ٢٢٩
باب الهدي ٢٣٢
كتاب النكاح ٢٣٧
فصل في المحرمات ٢٤٤
باب الولي ٢٤٨

باب الكفاءة ٢٥٤
باب المهر ٢٥٨
باب نكاح الرقيق ٢٧٣
باب نكاح الكافر ٢٧٦
باب القسم ٢٨٠
باب الرضاع ٢٨١
كتاب الطلاق ٢٨٤
باب الصريح ٢٨٦
باب طلاق غير المدخول بها ٢٩٠
باب الكنايات ٢٩١
باب تفويض الطلاق ٢٩٤
باب الأمر باليد ٢٩٤
فصل في المشيئة ٢٩٥
باب التعليق ٢٩٧
باب طلاق المريض ٣٠٥
باب الرجعة ٣٠٧
باب الإيلاء ٣١٠
باب الخلع ٣١٣
باب الظهار ٣١٧
باب الكفارة ٣١٧
باب اللعان ٣١٩
باب العنين وغيره ٣٢٠
باب العدة ٣٢١
فصل في الحداد ٣٢٤
فصل في ثبوت النسب ٣٢٥
باب الحضانة ٣٢٨
باب النفقة ٣٣٠

فهرس المحتويات

كتاب العتق ٣٥٥
باب عتق البعض ٣٥٨
باب الحلف بالعتق ٣٦٢
باب العتق على جعل ٣٦٢
باب التدبير ٣٦٣
باب الاستيلاد ٣٦٤
كتاب الأيمان ٣٦٧
باب اليمين في الدخول ٣٧٣
والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٧٣
باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٣٧٨
باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٨٥
باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٣٨٧
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥
كتاب الحدود ٤٠٠
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٤٠١
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٤٠٥
باب حد الشرب ٤٠٦
باب حد القذف ٤٠٧
باب التعزير ٤١١
كتاب السرقة ٤١٧
باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٠
باب قطع الطريق ٤٢١
كتاب الجهاد ٤٢٣
باب المغنم وقسمته ٤٢٤

فصل في كيفية القسمة ٤٢٦
باب استيلاء الكفار ٤٢٩
باب المستأمن ٤٢٩
فصل في استئمان الكافر ٤٣٠
باب العشر والخراج والجزية ٤٣١
فصل في الجزية ٤٣٢
باب المرتد ٤٣٤
كتاب اللقيط ٤٣٩
كتاب اللقطة ٤٤٠
كتاب الآبق ٤٤٣
كتاب المفقود ٤٤٤
كتاب الشركة ٤٤٦
فصل في الشركة الفاسدة ٤٥٠
كتاب الوقف ٤٥٣
فصل ٤٧٢
فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٤٩٣
كتاب البيوع ٥٠١
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الخ ٥٠٩
باب خيار الشرط ٥١٣
باب خيار الرؤية ٥٢١
باب خيار العيب ٥٢٤
باب البيع الفاسد ٥٣٦
فصل في الفضولي ٥٤٨
باب الإقالة ٥٥٢
باب المرابحة والتولية ٥٥٧
فصل في التصرف في المبيع والثمن الخ ٥٦١
فصل في القرض ٥٦٦
باب الربا ٥٦٧
باب الحقوق ٥٦٩
باب الاستحقاق ٥٧٠
باب السلم ٥٧٥
باب المتفرقات ٥٧٩

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ٥٨٢
باب الصرف ٥٨٦
كتاب الكفالة ٥٩٠
باب كفالة الرجلين ٥٩٩
كتاب الحوالة ٦٠٠
كتاب القضاء ٦٠٣
فصل في الحبس ٦٠٧
باب التحكيم ٦١٦
كتاب القاضي إلى القاضي ٦١٨
هذه مسائل شتى ٦٢١
كتاب الشهادات ٦٢٦
باب القبول وعدمه ٦٢٨
باب الاختلاف في الشهادة ٦٣٣
باب الشهادة على الشهادة ٦٣٤
باب الرجوع عن الشهادة ٦٣٥
كتاب الوكالة ٦٣٨
باب الوكالة بالبيع والشراء ٦٣٩
فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء ٦٤٠
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٦٤٢
باب عزل الوكيل ٦٤٤
كتاب الدعوى ٦٤٧
باب التحالف ٦٥٢
فصل في دفع الدعاوى ٦٥٣
باب دعوى الرجلين ٦٥٤
باب دعوى النسب ٦٥٧
كتاب الإقرار ٦٥٩
باب الاستثناء وما في معناه ٦٦١
باب إقرار المريض ٦٦٢
فصل في مسائل شتى ٦٦٤
كتاب الصلح ٦٦٧
فصل في دعوى الدين ٦٧٢
فصل في التخارج ٦٧٢

كتاب المضاربة ٦٧٤
باب المضارب يضارب ٦٧٦
فصل في المتفرقات ٦٧٧
كتاب الإيداع ٦٨١
كتاب العارية ٦٨٤
كتاب الهبة ٦٨٨
باب الرجوع في الهبة ٦٩٢
فصل في مسائل متفرقة ٦٩٤
كتاب الإجارة ٦٩٧
باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها ٧٠٣
باب الإجارة الفاسدة ٧٠٦
باب ضمن الأجير ٧١٢
باب فسخ الإجارة ٧١٦
مسائل شتى ٧١٨
كتاب المكاتب ٧٢٠
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ٧٢١
باب كتابة العبد المشترك ٧٢٣
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ٧٢٣
كتاب الولاء ٧٢٥
فصل في ولاء الموالاة ٧٢٦
كتاب الإكراه ٧٢٧
كتاب الحجر ٧٣٠
كتاب المأذون ٧٣٤
كتاب الغصب ٧٣٧
فصل ٧٤٢
كتاب الشفعة ٧٤٥
باب طلب الشفعة ٧٤٦
باب ما تثبت هي فيه أولاً ٧٤٨
باب ما يبطلها ٧٤٩
كتاب القسمة ٧٥٢
كتاب المزارعة ٧٥٨
كتاب المساقاة ٧٦٢

كتاب الذبائح ٧٦٤
كتاب الأضحية ٧٦٦
كتاب الحظر والإباحة ٧٦٨
فصل في اللبس ٧٦٩
فصل في النظر والمس ٧٧١
باب الاستبراء وغيره ٧٧٢
فصل في البيع ٧٧٣
كتاب إحياء الموات ٧٧٨
فصل في الشرب ٧٧٨
كتاب الأشربة ٧٨١
كتاب الصيد ٧٨٣
كتاب الرهن ٧٨٦
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٧٨٧
باب الرهن يوضع على يد عدل ٧٨٩
باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٧٨٩
كتاب الجنايات ٧٩٣
فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه ٧٩٥
باب القود فيما دون النفس ٧٩٨
فصل في الفعلين ٨٠٠
باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ٨٠٣
كتاب الديات ٨٠٦
فصل في الشجاج ٨٠٦
فصل في الجنين ٨٠٨
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره ٨٠٩
فصل في الحائط المائل ٨١٠
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٨١١
باب جناية المملوك والجناية عليه ٨١٣
فصل في الجناية على العبد ٨١٣
فصل في غصب القن وغيره ٨١٤
باب القسامة ٨١٦
كتاب المعاقل ٨١٩
كتاب الوصايا ٨٢١

باب الوصية بثلث المال ٨٢٤
باب العتق في المرض ٨٢٧
باب الوصية للأقارب وغيرهم ٨٢٧
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٨٢٩
باب الوصي ٨٣١
فصل في شهادة الأوصياء ٨٣٤
كتاب الخنثى ٨٣٨
مسائل شتى ٨٣٨
كتاب الفرائض ٨٤٣
فصل في العصبات ٨٤٥
الحجب ٨٤٦
باب توريث ذوي الأرحام ٨٤٦
باب المخارج ٨٤٧

تقريرات الرافعي

مفتي الديار المصرية الشيخ عبد القادر الرافعي

المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

على

رد المحتار

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بتنوير البصائر والأبصار، وهدانا إلى التمسك بشريعة المختار، ومنحنا الهداية والسير في طريق الإصلاح، وأرشدنا وله المنّة بنور الإيضاح، إلى مراقي الفلاح، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد ولد عدنان، محمد الآتي بالدرر اللوامع، والأنوار السواطع، والبرهان القاطع، والكلم الجامع، وعلى آله وعترته، ومحيي شريعته وسنته.

(وبعد): فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ، محمد رشيد الرافعيّ، إن سيدي وأستاذي وشيخي وملاذي ووالدي المغفور له العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي، مفتي الديار المصرية، لما قرأ عدّة مرات حاشية العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة «ردّ المحتار»، ووقف في كل مرة منها على غوامضها وأسرارها، وكشف عنها حجب الخفاء حتى أضاءت لديه بأنوارها، علق عليها تقريراً هو غاية غاياتها، ومفتاح مغلقاتها، أنفق فيه شطر العمر بين مراجعة وتنقيب، وإيضاح وتقريب، ونظر وتحرير، وبحث وتقرير، ولما رأيت منه هذه العناية استأذنته رحمه الله في تجريده من هوامش نسخته «ردّ المحتار»، فأذن لي وقابلته معه بعد تجريده، فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النفس لم يزل يتعهده بالنظر والتنقيح حتى كان آخر عهده به اليوم الآخر من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفائه ببضعة أيام، وقد فرغ يومئذ من إعادة النظر فيه وسماه. **(التحرير المختار)** وهو إلهام منه تعالى. ولم يشأ رحمه الله أن يخرج تقريره للناس في حياته مع شدة الحاجة إليه، وتوارد الطلاب عليه، تواضعاً منه في جانب الله، وحرصاً على فائدة يجدها فيزيد بها تلك الفرائد، وهذا غاية البرّ بالناس فيما اؤتمن عليه من العلم. وقد رأيت من واجب حقه عليّ أن أظهر هذه الثمرة بعد أن حان قطافها، وعذب ارتشافها، وأنا أرجو أن أكون قد أدّيت الأمانة إلى أهلها من العلماء، وقمت ببعض ما يجب على أضعف الأبناء لأبرّ الآباء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: قوله: **(والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الخ)** في الصبان: أن الحديث مخصوص بغير ذلك لأدلة أخرى، وفي ط أنها مشتملة على الذكر أو هي نفس الذكر، فلا تحتاج إلى ذكر آخر.

قوله: **(أو بحمل المقيد على المطلق وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك)** من الشافعية، فإنهم جوزوا ذلك إذا تعارض المقيدان، فإن المقيدين يحملان عليه إذا اتحد الموضع كالابتداء هنا، وإذا تعدد فإن كان المطلق أولى بأحدهما حمل على الذي هو أولى به كقوله في كفارة اليمين **﴿فصيام ثلاثة أيام﴾** [المائدة: ٨٩] وفي الظهار **﴿فصيام شهرين متتابعين﴾** [النساء: ٩٢] وفي صوم التمتع **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾** [البقرة: ١٩٦] فحمل اليمين على الظهار في التتابع لاشتراكهما في النهي، وإن لم يكن المطلق أولى بأحدهما بقي على إطلاقه، والمقيدان على تقييدهما كقوله في قضاء رمضان **﴿فعدّة من أيام أخر﴾** [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] مع التقييد في كفارة الظهار وصوم التمتع. وإذا اتحد المطلق والمقيد فإنه يحمل على المقيد، ونحن لا نقول بحمل المطلق على المقيد ولا بالعكس إلا إذا كان في حكم واحد، فنحمله عليه، كما في الزيلعي، من الأيمان بخلاف ما إذا كان في السبب أو في حكمين. اهـ وقال في شرح التحرير: ذكر النووي أن المراد بحمد الله ذكر الله، وفي ذلك نظر، فإنه إن عنى بذكر الله ذكره بالجميل على قصد التجبيل الذي هو معنى الحمد خاصة، فالأمر بقلب ما قال، فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجوز بالمقيد عن المطلق، وحينئذ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد، وهو متمش على قواعد الشافعية لا على قواعد الحنفية، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده فيخرج عن العهد بأيّ فرد كان، والحكمة في التنصيص على المقيد إفادة تعليم العباد ما هو أولى أن يؤدّي به المراد من المطلق وإن عنى بذكر الله في قوله المذكور ذكره على أيّ وجه كان من وجوه التعظيم تسبيحاً أو تحميداً أو تسمية، فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكره على هذه الوجه من الإطلاق للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك ولا داعي إلى التجوز.

قوله: **(حقيقة في الإلصاق مجاز في غيره)** هذا أحد قولين اختاره لما ذكره من ترجح المجاز على الاشتراك، وقد اقتصر عليه سيبويه وعليه فاستعمالها في نحو الاستعانة إن كان لتضمنه الإلصاق فحقيقة، ومن حيث خصوصه مجاز. والقائل بالاشتراك يقول: التبادر من علامة الحقيقة، والحمل عليها متعين فراراً من التحكم، ومحل كون الحمل على الحقيقة والمجز أولى من الحمل على الاشتراك ما إذا تعينت حقيقة أحد المعاني وجهل حال غيره. قوله: **(موضوع بالوضع العام الخ)** حاصله أن اللفظ الموضوع إن تعين عند الوضع فشخصي، وإن لم يتعين فنوعي، والشخصي إن كان الموضوع له خاصاً ملحوظاً بخصوصه سمي وضعاً خاصاً لموضوع له خاص، وهذا القسم أثبته المتأخرون وجعلوا منه وضع الحروف ونحوها. وإن كان عاماً ملحوظاً بعمومه سمي وضعاً عاماً لموضوع له عام كوضع أسماء الأجناس لمفهوماتها الكلية. وأما كون المعنى العام ملحوظاً بأمر خاص فمحال، كما بيّن في محله. إذا عرفت هذا فوضع الحروف ونحوها

على مذهب السعد، والجمهور من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام، وعلى مذهب العضد والسيد من أنها جزئيات وضعاً واستعمالاً من الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص أما كون الموضوع له عاماً على الأول فلكونه عليه كلياً، وأما كونه خاصاً على الثاني فلكونه كل جزئي من جزئيات الكلي. واستفيد أن عموم الوضع باعتبار العموم عند الوضع وخصوصه باعتبار الخصوص عنده، وأن شخصيته باعتبار تعيين اللفظ الموضوع ونوعيته بعدمه. قوله: **(فيصدق بالاستعانة الخ)** هي الداخلة على آلة الفعل والسببية على سببه. قوله: **(وبسببه كما في التحرير)** عبارته من بحث الحروف **(الباء مشكك للإلصاق)** أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به الصادق **(في أصناف الاستعانة)** أي المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم لإلصاقك الكتابة بالقلم. **(والسببية)** هي الداخلة على إسم لو أسند الفعل المعدى بها إليه صلح أن يكون فاعلاً مجازاً. اهـ. مع زيادة من شرحه. قوله: **(حاصلاً في غيره)** في إما للسببية أي له معنى في نفسه لكنه لا يستقل بإفادته، أو للظرفية مجازاً باعتبار فهم السامع فكأن معناه كامن في غيره. قوله: **(لا للإختصاص)** يعني على جهة القلب كما يفيده التعليل بعده. قوله: **(فيكون قصر إفراد)** ويحتمل أن يكون قصر قلب حقيقة رداً على الدهرية، وأن يكون قصر قلب تنزيلاً، وذلك أن المشركين لما كثر ابتداؤهم باسم آلهتهم نزلوا منزلة النافي للصانع، وأن يكون قصر تعيين رداً على المتردّدين فيمن يبدأ باسمه.

قوله: **(لأن العناية بالقراءة أولى الخ)** قيل فيه: إن هذا العارض وإن كان يقتضي أن تكون البداءة بالقراءة أهم إلا أن العارض الأول وهو ابتداء المشركين باسم آلهتهم يقتضي أن يكون إسم الله أهم فأي مرجح يرجح هذا على ذلك؟ ويمكن أن يقال: لما تعارض العارضان قدم العامل على المعمول بحكم الأصالة. أو يقال: إنه لما كان أوّل نازل على النبي أمر بالقراءة ليتدرب لتلقي الوحي من غير قصد إلى أمر بتبليغ ولا إنذار حتى يقصد فيه الرد على من خالفه. على أن قوله إذا لو أخر لأفاد الخ، كافٍ في ترجيح العارض الذي ذكره ودافع لهذا القيل. تأمل.

قوله: **(ثم إن المراد بالاسم الخ)** وذلك أن أسماءه تعالى إما أن تدل على الذات خاصة أو عليها وعلى الصفة، كلفظي الجلالة والرحمن، بخلاف اللقب فإنه ما وضع للدلالة على الذات وأشعر برفعة مسماه أوضعته بطريق الدلالة الخفية بحسب وضعه الأصلي لا العلمي أو بحسبه أيضاً، وإن كان "لقصد المعنى العلمي على خلاف في ذلك والموضوع له في الصفة هو الذات باعتبار اتصافها بمعنى معين لها قائم بها، فدلولها مركب من الذات والمعنى. وقوله فيشمل الصفات الخ، الصفات السلبية كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به تعالى كالقدم المفسر بعدم الأوّلية، والصفات الحقيقية كل صفة وجودية قائمة بذاته العلية كالقدرة، والإضافية الصفة الثبوتية التي لا يدل الوصف بها على

معنى زائد عليها كالوجود. قال الفخر في تفسيره: الصفات الإضافية كل صفة له تعالى ليست زائدة على الذات ككونه معلوماً ومذكوراً مسبحاً ممجداً، والأسماء الممكنة له تعالى بحسب هذا النوع غير متناهية، وككونه تعالى فاعلاً للأفعال بناء على أن تكوين الأفعال ليس صفة زائدة. اهـ. وقال الطيبي في شرح المشكاة: إسم الله تعالى ما يصح أن يطلق عليه تعالى بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والأوّل، أو الحقيقية كالعالم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعال كالخالق والرزاق. اهـ. نقله عنه في تبيين المحارم من باب الإلحاد في أسمائه تعالى.

قوله: **(والله علم على الذات العلية الخ)** لفظ الجلالة إنما يقصد به الذات، وإن قصد غيرها من الصفات المرجحة كان تبعاً، وإليه ذهب الشيرواني، ونقل عن شيخ الإسلام أنه اعتبر فيه جميع صفات الكمال واستحقاق المحامد وغيرها مما لوحظ به الذات لأنها من حيث هي غير معلومة لنا، فلو لم يعتبر فيه صفة لم يكن معناه معلوماً، لنا، فالمسمى على هذا القول مجموع الموصوف والصفة، ومنع سنده بأنه يكفي في علم المعنى ملاحظته بوجه من وجوهه الخارجة عنه. تأمل. وقال في شرح الطريقة المحمدية.

وفي حاشية تفسير البيضاوي لشيخي زاده. ذهب جمهور أهل اللغة في اسم الله إلى أنه عربي مشتق صار علماً بالغلبة لأن أسماء الله تعالى كلها صفات مشتقة، ليعرف المكلف معناها فيتوسل بها إليه فإن قدماء الفلاسفة أنكروا أن يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة إسم بناء على أن المراد من وضع ذلك الاسم أن يذكر عند أحد لتعريف ذلك المسمى به، وقد ثبت أن أحداً من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار إليه بذكر إسم؟ وإذا لم يصح أن يشار إليه بذكر إسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة، فثبت أن هذا النوع من الاسم مفقود، وأن جميع سمائه صفات مشتقة وهي ما تدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين. وإنما قلنا إن ذاته المخصوصة ليس معقولاً لأحد لأنّا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى إلا أحد أمور أربعة: إما العلم بكونه موجوداً، وإما العلم بدوام وجوده، وإما العلم بصفات الجلال وهي الاعتبارات السلبية، وإما العلم بصفات الإكرام وهي الاعتبارات الإضافية. وقد ثبت بالدليل أن ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الأربعة، فإنه ثبت أن حقيقته غير وجوده، وإذا كان كذلك كانت حقيقته أيضاً مغايرة لدوام وجوده، وثبت أيضاً أن حقيقته مغايرة للإعتبارات السلبية والإضافية، وإذ قد تحقق أنه ليس في عقولنا من معرفته تعالى إلا هذه الأمور الأربعة وأنها مغايرة لحقيقته المخصوصة، ثبت أن حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر، وأنه لا سبيل إلى إدراكه من حيث هو هو، وهو المسمى بالمعرفة الذاتية، وإنما نعرفه بالأمور الخارجة عنه، وهو المعرفة العرضية وهي كما إذا رأينا بناء علمنا بطريق الإبصار بأنه لا بد له من بانٍ فالمعلوم بالذات هو البناء، وأما الباني فهو معلوم

بالعرض في هذه الصورة، وعلم الباني بكونه بانياً له لا يستلزم علمه بخصوصيته، وأنها من أيّ نوع الماهيات والمعرفة الذاتية، كما إذا عرفنا اللون المعين ببصرنا، وعرفنا الحرارة بلمسنا، وعرفنا الصوت بسمعنا فإنه لا حقيقة للحرارة والبرودة إلا هذه الكيفية الملموسة، ولا حقيقة للبياض والسواد إلا هذه الكيفية المرئية، وكذا الحال إذا رأينا المحدثات وعلمنا احتياجها إلى محدث وخالق فقد عرفنا الله معرفة عرضية وهي التي في وسع البشر في الدنيا. وأجاب بعضهم أنه لا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يشرف بعض المقربين من عباده بأن يجعله عارفاً بتلك الحقيقة المخصوصة. ومن العلماء من تورّع في لفظ الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه، ومنهم من قاله: لعله مشتق لا يعرف المشتق منه ولم نكلف بمعرفته. وقال بعضهم: هو إسم عربي علم غير مشتق كما ذهب إليه الخليل والزجاج. وقال بعضهم: إنه سرياني معرّب، . ثم ذكر اشتقاقه وأطال الكلام في ذلك انتهى.

قوله: **(أسرياني)** منسوب إلى سرياينة وهي جزيرة كان بها نوح قبل الغرق، وكان لسان آدم الذي نزل به العربي ثم حرف وصار سريانياً، وهو اللسان العربي إلا أنه محرف، والعبراني لسان بني إسرائيل. قوله: **(مشتق)** أي من أله يأله المشترك بين العبادة والسكون والتحير والفزع، لأن الخلق يعبدونه ويفزعون إليه ويتحيرون فيه ويسكنون إليه، فأصل الجلالة إله إلاه أدخلت أل للتعريف ثم حذفت الهمزة تخفيفاً ونقلت حركتها إلى اللام ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية. قوله: **(ورد بأن أنكارهم له لتوهمهم أنه غيره)** ظاهره أن توهمهم الغيرية في هذه الآية مع أنها نزلت ردًا لتوهمهم الغيرية حين سمعوا النبي ﷺ يقول: «يا ألله يا رحمٰن» فقالوا: ينهانا عن عبادة الهين وهو يدعو إلهاً آخر. قوله: **(وأن المخصوص به تعالى المعرف)** منع بما في قصة الحديبية من أنه عليه السلام لما أمر علياً رضي الله عنه بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمر: ولا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة اهـ. لكن هذا لا يرد على ما قاله ابن السبكي من أن المنع شرعي لا لغوي. قوله: **(والجمهور على أنه صفة مشبهة)** من رحم بعد نقله لفعل بضم العين، أو تنزيله منزلة اللازم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظاً ولا تقديراً، أو يقال إنها على صورتها وصيغتها فاندفع إيراد أنها لا تصاغ من المعتدي. وقوله وقيل صيغة مبالغة أورد عليه أنها محصورة في الخمسة المشهورة وهما ليسا منها: أما رحمن فظاهر، وأما رحيم فلعدم عمله النصب. وأجيب بأنهما يفيدانها بالمادة لا الصيغة كجواد، والمحصور ما يفيد بالصيغة على أنه قد يمنع قصرهم الحصر في الخمسة. ويحتمل أن رحيم عامل النصب في محذوف للعموم وبهذا يظهر قوله وهو يفيد المبالغة بصيغته.

قوله: **(والتحقيق الأول لأن الرحمة الخ)** قد يقال إن القائل بالتجوّز ناظر إلى حقيقة الرحمة لغة فيكون استعمالها في الإحسان أو إرادته مجازاً وإن كان حقيقة شرعية، فإنه غير ناظر إلى أن ذلك موضوع له لما حققه الحميد أن اللفظ المشترك في إصطلاح

التخاطب إذا استعمل في أحد معانيه لا باعتبار أن اللفظ موضوع له، بل باعتبار علاقة بينه وبين معنى آخر من معانيه كان مجازاً. اهـ. ولما ذكره الشهاب بقوله: وما قيل من أن الأقرب هنا أن يقال إنه حقيقة شرعية لأنه يراد منه الإنعام من غي رأن يخطر بالبال رقة القلب، لا ينافي ما ذكره باعتبار حقيقته اللغوية كما لا يخفى. اهـ. قوله: **(والشكر لغة يرادف الحمد الخ)** وحينئذ تكون النسبة بين الحمد لغة وبينه العموم الوجهي. والنسب ست: فالنسبة بين الشكرين وبين الشكر والحمد العرفيين. وبين الحمد لغة والشكر عرفاً عموم وخصوص مطلق، وبين الحمدين وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص من وجه، وبين الحمد عرفاً والشكر لغة الترادف. قوله: **(وبأنه لما كانت تلك الصفات الخ)** أي فالمراد بكونه اختيارياً كونه اختيارياً حقيقة أو حكماً بأن يكون منشأ لأفعال اختيارية كذاته وقدره وإرادته، أو ملازماً لمنشئها كسمعه وبصره وكلامه. تأمل. قوله: **(وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا)** فإن المتبادر أن شرح الصدور وما بعده هو المحمود عليه.

قوله: **(ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على نفسه الخ)** أي الذي من صفات الأفعال الحادثة، فيكون البسط والوضع المذكوران باعتبار إظهار صفات الكمال حمداً بخلاف حمده القديم فإنه كلامه القديم باعتبار دلالته على الكمالات، فهو من أنواع الكلام الاعتبارية. تأمل. قوله: **(ثم إن الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبني للفاعل الخ)** مدلول المصدر الفعل والتأثير هو المعنى المصدري، ويطلق حقيقته على أثره وهو الحاصل بالمصدر وعلى كون الذات بحيث صدر عنها الحدث ويسمى المبني للفاعل، وعى كونها بحيث وقع عليها ويسمى المبني للمفعول. اهـ. من الشهاب قوله: **(وإقدار العبد عليه)** أي الإنعام. قال الفخر: إن كل من أنعم على غيره بإنعام فالمنعم في الحقيقة هو الله تعالى، فإنه خلق تلك النعمة وخلق الداعية في قلب المنعم فثبت أنه تعالى هو المنعم في الحقيقة. اهـ. باختصار. قوله: **(وقيل لا تفيد الحصر الخ)** لعل وجه هذا القيل أن أل في ذاتها كما تحتمل الإستغراق تحتمل الجنس المتحقق في كل الأفراد أو في بعضها، ولا يتأتى إفادة الحصر مع الاحتمال وشحن كلامهم باعتباره هو بمعونة القرائن كالقسمة بين المدعي والمدعى عليه الواقعة في حديث «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وليس جعل اليمين على المدعي بانفراده كافياً في إفادة الحصر بل مع ملاحظة قرينة القسمة المذكورة. تأمل.

قوله: **(فلام لله إما للملك الخ)** على جعل أل للعهد يمتنع جعل اللام للملك إن جعل المعهود الحمد القديم فقد كما مشى عليه المحشي لأن القديم لا يملك، فإن جعل حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وأنبيائه وأوليائه لم يمتنع، لأن المعهود حينئذ الجملة وهي حادثة إذا المركب من القديم والحاديث حادث وعلى جعلها للإستغراق، أو للجنس في ضمن بعض الأفراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث إن لوحظ أن الأفراد غير مركبة وإلا لم يمتنع. اهـ. من حاشية السلم. قوله: **(أقول يظهر لي أن أل**

الخ) أقول لا شك أنّ أل لها دخل في إفادة الاختصاص، وذلك أنه عنا إنما جاء من نسبة الموضوع المعرّف باللام إلى المحمول فاستفادته موقوفة على كل من أله والنسبة إذا لو عدم أحدهما لا يستفاد أصلاً، فكل منهما له دخل في إفادته، فصح نسبته لأول كما هو صريح ما نقله عن السيد. وهذا لا ينافي ما نقله عن التلويح فإنه في معانيها الذاتية لها لا فيما تفيده بانضمام شيء آخر لها، فلذا تراهم يسندونه لأل تارة كما في عبارة السيد، وتارة للنسبة كما هو ظاهر عبارة الكشاف التي نقلها تأمل.

قوله: **(ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)** الحبل العرق، وإضافته بيانية والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها، وهذا مثل في فرط القرب. اهـ. أبو السعود. قوله: **(وإن كان الحامد لنقصانه الخ)** أي فلا تنافي بين ما سلف في نكتة الخطاب، وبين ما تفيده كلمة يا من البعد لأن البعد الرتبي بين الخلق والحق يصاحبه قوة الإقبال وصدق التوجه إليه تعالى. قوله: **(قبيح عند النحويين)** المراد أنه قبيح في الاستعمال أي شاذ نادر. قوله: **(وفي مغني اللبيب الخ)** حاصله أن ربط الصلة هنا بضمير الغيبة نظراً للجانب الموصول، أو بضمير الخطاب نظراً لجانب النداء الدال على الخطاب مقيس إلا أن الثاني قليل لأن النداء الدال على الخطاب لا يتم إلا بعد تمام الصلة، فكانت مراعاته قليلة كا في حواشي المغني. وحيث عملت أن كلاً مستعمل مقيس لا تصح دعوى صحة الالتفات فيما نحن فيه ولا في قول علي كرّم الله وجهه بل الجري فيهما على القليل والالتفات إنما يكون في كلمتين لا في كلمة وحدة، أو ما في حكمهما وإجراؤه فيما هو كالكلمة قليل، والصلة والموصول بمنزلة كلمة واحدة، فلذا جعل النحاة النظر إلى جانب الموصول هو الكثير والصفة مع الموصوف ليست كذلك في الجزئية، فكثر فيها مراعاة كل من الجهتين، فحينئذ لا ترد الآية المذكورة على النحويين. غاية ما يرد عليهم أنه لا يليق إطلاق القباحة على قول عليّ المذكور بل الأدب إطلاق الشذوذ أو القلة تأمل.

قوله: **(على حد قوله تعالى: ﴿فأذاقها الله لباس الجوع﴾ [النحل: ١١٢] الخ)** قال الصبان: فقد شبّه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر، الألم من حيث الاشتمال بالبباس، فاستعير له لفظ اللباس، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع، فأوقع عليه الإذاقة. فيكون في الكلام ثلاث استعارات: الإذاقة استعارة تخييلية، واللباس تصريحية نظراً للأول، ومكنية نظراً للثاني. اهـ. وبيانها هنا أن لفظ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه للطعم الكريه الإدعائي من حيث الكراهية. قوله: **(فهي من الاقتضاب المشوب الخ)** الاقتضاب الانتقال من معنى إلى آخر من غير تعلق بينهما، كأنه استهل كلاماً آخر، ووجه كونه هنا مشوباً أي مخلوطاً أن كلاً تمهيد للتأليف بخلاف الاقتضاب المحض، فإنه الانتقال من كلام إلى آخر لا مناسبة بينهما بالكلية. قوله: **(وداود أقرب)** وقيل: يعقوب، وقيل: قس بن ساعدة أو كعب بن لؤي أو يعرف أو سحبان. قوله: **(كما في ولا سابق)** أصله لزهير وهو قوله:

بدالي أني لستُ مدرك ما مضى ولا سابق شيأ إذا كان جائيا

قوله: **(ولا مناسبة بين الواو و «أما»)** نقل في شرح الطريقة عن البر جندي شارح الوقاية: وجه المناسبة بينهما بقوله: أصلها «أما» بعد، فالواو قائمة مقام «أما»، ويؤيده أنه لم يقع في مثل هذا الموضع وأما بعد. ولعل وجهه أن «أما» قد تورد لتدل على أن ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى إنه سمي فصل الخطاب، والجملتان اللتاني بينهما كمال الاتصال لا يفصل بينهما بالواو العاطفة، فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عما قبلها في الجملة فاستعيرت لـ «أما» الدالة على الانفصال. قوله: **(والفضائل تعله وتنهله)** العل والعلل، محركة، الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعاً. والنهل، محركة، أول الشرب. قاموس. قوله: **(إلى حصن كيفا)** حصن كيفا كضيزي بين آمد وجزيرة ابن عمر. قاموس. قوله: **(والظرفية فيها مجازية)** أي مع إرادة المعنى اللغوي للشرح أو على التجريد. قوله: **(وجاء في الحديث النهي عن قول: لعمر الله)** ينظر هذا مع ما ذكروه في كتاب الأيمان من عدهم من صيغ القسم لعمر الله، ثم ظهر أنه لا يلزم من عدهم المذكور نفي الكراهة بل هو من صيغ القسم معها. وقد ذكر عاصم أفندي في ترجمة القاموس وجهها بأن العمر يعبّر به أيضاً عن مدة عمارة الروح مع البدن، ولأجل هذا إضافته لجانب الألوهية غير مناسبة. اهـ بالمعنى. قوله: **(لكن قال فاضل الروم الخ)** ما قاله مخالف لما ذكروه في الأيمان من كراهة الحلف بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم: بأبيك، ولعمرك. وهو محمل الحديث الدال على النهي بخلاف ما كان على وجه الوثيقة كالحلف بالطلاق، أي استيثاق الخصم بصدق الحالف لا سيما في زماننا إلى آخر ما ذكروه، فانظره. قوله: **(فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف الخ)** أي فيكون الكلام من باب الحذف والإيصال ولا حاجة إليه، بل يكفي لصحة التوصيف تقدير الضمير أو جعل «أل» عوضاً عنه.

قوله: **(وعرّفه في التحرير بأنه عدم الاستحضار في وقت الحاجة الخ)** ذكر في مفسدات الصلاة عن شرح التحرير: أنه لا فرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة. وفرّق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المذكرة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد. وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً، أو ما لم يكن فالنسيان أخص مطلقاً. قوله: **(هو أن يقصد بالفعل غير المحل الخ)** هذا أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في فعل الجارحة، كأن رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه، أو تجاوز إلى ما وراء فأصاب آمياً، أو قصد رجلاً فأصاب غيره. والثاني الخطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي. إلى آخر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات. قوله: **(قال في معراج الدراية، وشرعاً ما يؤدّي من العبادات الخ)** الظاهر أن عبارته في شعائر الإسلام لا في شعائر الآدمية، وأن كلامه في مدلول الشعائر بقطع النظر عن الإضافة إلى الآدمية سبل

بحسب معناها في إصطلاح أهل الشرع. وقال العيني في خطبة الهداية عند قوله «وأظهر شعائر الشرع» شعائر جمع شعارة أو شعيرة الشعيرة البدنة تهدي، وكل ما جعل علماً على طاعة الله تعالى: ويقال: المراد بها ما كان أداؤه على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهار. قوله: **(وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها)** باعتبار استلزامها لما قبلها في المآل.

قوله: **(ولم أر من أفصح عن معنى كفى الخ)** في حاشية المغني للدسوقي: أن «كفى» التي تغلب زيادة الباء في فاعلها «كفى» التي هي بمعنى حسب التي هي فعل قاصر. اهـ. و «كفى» بمعنى أجزأ متعدية لواحد والثانية لاثنين. اهـ. مغنى. قوله: **(والعلامة الفنري)** نسخة الخط الغزي قوله: **(فعلى الأول وهو من باب القلب الخ)** فيه أن سنح هنا بالمعنى الثاني لتعديتها بالباء وحملها على المعنى الأول حتى يحتاج لدعوى القلب خلاف الظاهر. تأمل. قوله: **(وأورد أن بين الجملتين تنافياً الخ)** فيه أنه لا يلزم من نفس السنوح بمعنييه المذكورين الابتكار، وهو أمر خارج عن مدلول اللفظ، فإن سنوح الشيء في الخاطر والتعريض به قد يكون معه وبدونه، والجواب المذكور ربما يحتاج إليه بالنظر لما هو واقع خارجاً ولعل الإيراد مبني على ما يتبادر من ظاهر اللفظ. قوله: **(عبد العزيز النجاري)** نسخة الخط البخاري قوله: **(فلم آل فيها الصواب)** يطلق بمعنى التقصير أو الترك أو الاستطاعة، ومصدره كدلو وعلو وبمعنى المنع كدلو. قوله: **(الباء للتعليل الخ)** الأنسب تعلقه بمتواصل. قوله: **(لأنه أقل تكلفاً)** أي بتقدير متعلق للجار، أو الفصل بينه وبين متعلقه إن جعل متعلقاً بمؤلف وتهذيب المسائل المهمة باعتبار تهذيب وتنقية تراكيبها، أو نحو ذلك.

قوله: **(والاسم منه الإبلاغ)** عبارة القاموس: من الإبلاغ الخ. بدون ضمير مجرور بـ «من» وكذلك في نسخة الخط بلا ضمير. قوله: **(وقد أطلق العلم على كل منها)** قال المصحح هكذا بخطه. ولعل صوابه منهما بضمير التثنية إذ إطلاقه على الأول حقيقة لغوية كما يفيده صدر العبارة. تأمل. اهـ. ولا مانع من إرجاع الضمير لمعاني العلم الثلاثة، والمقصود أنها عند أهل العرف إما حقيقة الخ. وهذا لا ينافي أنه بالمعنى الأول حقيقة لغوية أيضاً. تأمل. مثلاً إذا قيل: إنته عند أهل العرف حقيقة إصطلاحية في الإدراك يكون استعماله في كل من المعنيين الآخرين حقيقة عرفية أو مجازاً. قوله: **(وجعل في التحرير الخلاف لفظياً)** وذلك بأن يقال: إن القائل الأول نظر إلى تصوره بنفسه لا بصورته، فإنه لا شك أن تصوّره بنفسه لا يحصل إلا بسرد مسائله فيمتنع حينئذ وقوعه مقدمة، والقائل الثاني نظر إلى أن تصوره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة إلى سرد المسائل؛ كالجبان إذا تصور معنى الشجاعة كان عنده صورتها لا نفسها، ولا مانع حينئذ امن جعل تصور العلم بصورته قبل تعلمه مقدمة لحصوله بنفسه بعد تعلمه، فلو نظر كل منهما لما نظر إليه الآخر لما خالفه. وانظر ما حققه ابن الهمام. قوله: **(أي العلم**

الموصل إلى الآخرة) المناسب بل المتعين إرادة العلم بالمعنى الأعم لتقسيمه إلى المطلوب وغيره. قوله: **(والثلاثة الأول هم ما هم)** بدل اشتمال ما قبله. قوله: **(سمى لاستدراتها)** كذا في نسخ القاموس. والضمير راجع للمكان المسمى كوفة، وقال شارحه: صوباه سميت. اهـ.

قوله: **(فليس لأحد منهم قول ناجر عن أقواله)** ما مشى عليه إحدى طريقتين كما سيأتي نقله عن أدب المفتي في كتاب القضاء. الثانية أن مثل أبي يوسف ومحمد مشتغلون بالاجتهاد، ومن تأمل أحوالهم وفتاواهم واختياراتهم على أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما يقولونه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإنك كان منه المستقل والمستكثر. قوله: **(وهو مبتدأ وقوله «أن» الخ خبره)** هذا الإعراب أحد ما قيل في إعراب أسماء التراجم، ولا شك أن قوله رسم المفتي ترجمة قوله: **(فمقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح)** وجعل الطحطاوي مقابل الأصح ما ذكره الشارح بعده. ولا مانع من جعل مقابله ما ذكره الشارح وما ذكره في السراجية، وكل منهما اقتصر على بعض مقابله. تأمل. نعم على التوفيق الآتي بين ما في الحاوي وما في السراجية لا معنى لجعل ما في الحاوي مقابلاً للأصح. ثم إن دعوى أن ما في السراجية يدل على هذا التوفيق غير مسلمة له، فإن عبارتها دالة على تقيد أصحية الأول بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً. ومفادها أنه إذا كان مجتهداً لا يكون الأول هو الأصح بل غيره، وهو اعتبار قوة المدرك ويدل لهذا ظاهر ما نقله عن ابن المبارك، وليس في كلامه أنه إذا كان مجتهداً تعين عليه العمل بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً. تأمل. قوله: **(ما لم يكن عنه رواية)** أي قد صححها أهل المذهب.

قوله: **(إن لفظ «وبه نأخذ وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى»)** دعوى هذه المساواة مخالفة لعموم قول الرملي وغيرها، ويظهر أن قصده مناقشة الرملي قوله: **(قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص الخ)** مقتضى عبارة الخزانة جواز العمل بالدراية للعالم المذكور، وإن لم تكن رواية مذهبه، وليس الكلام السابق فيه لكن إذا جاز له العمل بالدراية يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى. وعبارة البحر تفيد جواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، وتفيد جواز العمل به بالأولى. قوله: **(المراد بالحكم الحكم الوضعي)** لفظ الحكم يطلق على الوضعي أي الخطاب الوضعي كجعل كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة، وجعل الدلوك علامة على طلب إقامتها، وعلى الحكم التكليفي أي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب والحرمة والصحة والفساد والنفوذ واللزوم والمتعين إرادته عنا الأخير. قوله: **(على أن في دعوى الاتفاق نظراً)** فيه أن الشارح لم يدّع الإتفاق بل أشار للخلاف بقوله «وهو المختار» فيكون حاصل كلامه أن حكاية الاتفاق على بطلان الرجوع عن التقليد هو المختار. قوله: **(قضى بغير رأيه عمداً الخ)** ونسياناً نفذ عنده رواية واحدة.